المجلة التاريخية الجزائرية
ISSN: 2572-0023 / EISSN: 2716-9065
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/664
المجلد:08، العدد:03 (2024)، ص329-342

التشريعات الفرنسية المنظمة للإدارة المالية في الجزائر المستعمرة (1839-1898)

French legislation regulating financial administration in colonial Algeria (1839-1898)

فاطمة زهراء مخالفة
جامعة قالمة (الجزائر)
mekhalfa.fatmazahra@univ-guelma.dz

معلومات المقال
تاريخ الارسال:
2024/10/15
تاريخ القبول:
2024/11/30
الكلمات المفتاحية:
✓ نظام مالي
✓ ضرائب ورسوم جمركية
✓ تشريعات
✓ مؤسسات مالية

الملخص:

سعت الإدارة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر إلى إرساء نظام مالي يحقق أهداف الاستعمار المتمثلة في تقدم الغزو، التوطن والعوائد، من خلال وعاء تشريعي يضمن لها استمرار التحصيل الأمثل لمداخيلها من الأراضي الجزائرية وتوفير المناخ المناسب للنشاط الرأسمالي الضروري لوجودها فيها، لذلك يهدف هذا المقال إلى توضيح أهم التشريعات الفرنسية المالية التي أوردتها منشورات الحكومة العامة الفرنسية التي تعتبر المصدر الأساسي لها، وكذلك التعريف بأهم المؤسسات المالية التي استحدثت لإدارة النظام المالي الفرنسي في الجزائر.

Article info
Received:
15/10/2024
Accepted:
30/11/2024
Key words:
✓ Financial system
✓ Taxes and customs
✓ Legislation.
✓ Financial institutions.

Abstract:

The French colonial administration in Algeria sought to establish a financial system that would achieve the goals of colonialism, represented in the progress of conquest, settlement and revenues, through a legislative vessel that would guarantee the continuation of optimal collection of its revenues from Algerian lands and provide the appropriate climate for the capitalist activity necessary for its existence there. Therefore, this article aims to clarify the most important French financial legislations included in the publications of the French General Government, which are considered the primary source for them, as well as highlighting the financial institutions that were created to manage the French financial system in Algeria.

مقدمة

خضع الأهالي المسلمون في الجزائر المستعمرة إلى نظام استثنائي شمل جميع مظاهر الحياة الأهلية، سعت فيه الإدارة الفرنسية إلى تكريس الهيمنة الاستعمارية للأوروبيين على حساب السكان الأصليين، والعمل على الحفاظ على وضعهم كأهالي محرومين من جميع الحقوق المدنية والسياسية، لمنعهم من المشاركة الفعلية في إدارة بلادهم، واضافة إلى الظروف الاجتماعية التي كان يعيشها الأهالي المسلمون خضعوا لنظام مالي وضريبي استثنائي لم تعرفه حتى فرنسا الأم، استحدث خصيصا لقمعهم واخضاعهم واقصائهم من الحياة الاقتصادية في المستعمرة، من خلال مجموعة من التشريعات والمؤسسات التي اهتمت بإيرادات ومداخيل الحكومة الاستعمارية من الأراضي الجزائرية متجاهلة الوضع البائس الذي يعيش فيه السكان الأصليون، **فما هي أهم التشريعات المالية الفرنسية التي أسست لنظام الإدارة المالية في الجزائر؟ وما هي أهم المؤسسات الاقتصادية التي أنشئت لسير هذا النظام؟ وما مكانة كل من الأوروبيين والسكان الأصليين فيها؟**

يهدف هذا البحث إلى التعريف بطبيعة النظام المالي الذي ساد في الجزائر في فترة مهمة من تاريخ فرنسا الاستعماري فيها، وكذلك ابراز دور المؤسسات المالية الفرنسية في هذا النظام ومعرفة آثاره وانعكاساته على حياة المسلمين الجزائريين في المستعمرة.

1.التشريعات الفرنسية المنظمة للإدارة المالية في الجزائر المستعمرة من حيث النظام الضريبي والجمركي وتقسيم الميزانية الاستعمارية

لخص أستاذ الاقتصاد بجامعة الجزائر محمد الحسين بن يسعد وضع الاقتصاد في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية في العبارات التالية: "**إن هياكل الاقتصاد الجزائري الاستعماري هي نتيجة لاضطرابات عنيفة وعميقة في المجتمع الجزائري وأنشطته الإنتاجية، التي أنتجت اقتصادا حديثا يديره المعمرون الأوروبيون لمصلحتهم الخاصة، واقتصادا تقليديا زراعيا بالأساس يسمح ببقاء السكان الأصليين على قيد الحياة**" (Benissad, 1979, p05)، لذلك فقد سعت الإدارة الاستعمارية بعد الأمر الملكي الصادر في 22 جويلية 1834 والذي اعتبر الجزائر من الممتلكات الفرنسية في الشمال الإفريقي، وأنشأ قيادة عامة للجزائر المستعمرة يشرف عليها الحاكم العام، إلى ضرورة إرساء نظام مالي يضمن تقدم الغزو وتحقيق المصلحة العليا للاستعمار، ومن هذا المنطلق شهدت الجزائر المستعمرة بداية من هذه السنة العديد من القوانين والمراسيم والأوامر التي سعت إلى تنظيم الإدارة المالية في الجزائر والتي من أهمها:

1.1. أمرية 21 أوت 1839

بشأن التنظيم المالي في الجزائر: تكونت من عشرة فصول و168 مادة. أصدر الملك لوي فليب Louis Philip هذه الأمرية بناء على تقرير وزير الدولة للشؤون المالية ووزير الدولة لشؤون الحرب: حيث نصت المادة الأولى منها على أن الخدمة المالية والمحاسبة في الجزائر تخضع لتعليمات هذا الامر كما يلي:

- الفصل الأول بعنوان: مداخيل الدولة

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

نصت مادته الأولى (المادة 02 من الأمر) على أن مداخيل والحقوق والمنتوجات المتعلقة بالمستعمرة تنقسم إلى قسمين: عائدات الدولة والعائدات الاستعمارية وتشمل كل منهما ما يلي:

عائدات الدولة	العائدات الاستعمارية
– رسوم التسجيل والختم. – مختلف أصناف الرسوم. – الغرامات على مخالفة القوانين والمراسيم المتعلقة بالمسائل الضريبية. – مداخيل العقارات التابعة للدولة. – الرسوم الجمركية ورسوم الملاحة. – الضرائب والاتاوات المفروضة على صيد المرجان. – حقوق الضمان على المواد الفضية والذهبية.	– رسوم الدخول عن طريق البحر على الأشخاص والسلع الواردة الى المستعمرة. – الضرائب المفروضة على ممارسة المهن الصناعية. – حقوق حجز أماكن تنظيم الأسواق. – ضرائب الطرق والضرائب المفروضة على الأراضي والمباني. – الضرائب العربية. – عائدات الممتلكات المحجوزة. – الرسوم المترتبة عن استخراج الأوراق الإدارية وجوازات السفر، الديبلومات... – الضرائب المفروضة على أصحاب المباني المسخرة للخدمة المدنية كالفنادق. – الفوائد المقدمة على القروض الاستعمارية.

(Recueil, 1856,130)

كما قسم هذا الأمر النفقات الخاصة بالمستعمرة إلى قسمين:

- قسم تتحمله خزينة الدولة (فرنسا).
- قسم تتحمله خزينة المستعمرة (الجزائر).

تنقسم النفقات التي تتحملها خزينة الدولة بدورها الى نوعين: نفقات خاصة وعامة تشمل كل منهما ما يلي:

نفقات خاصة	نفقات عامة
– الخدمات المدنية التي لم يتم تنظيمها بعد بموجب القرارات المتعلقة أساسا ب: الموظفين المدنيين، المعدات والتكاليف الإدارية، المديريات والمديريات الفرعية الداخلية. – الدين والتعليم العام والتجارة والأشغال العامة.	– جميع النفقات التي تدخل في ميزانية الحرب. – جميع النفقات المتعلقة بإدارة المدن والضرائب والدوائر والمناطق الإدارية. – قيادة وادارة القبائل العربية les tribus وكل ما يترتب عنها من نفقات. – نفقات إدارة الممتلكات المصادرة. – نفقات صيانة الموانئ والمباني المدنية والبنى التحتية.

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

	– نفقات صيانة الموانئ والمباني المدنية والبنى التحتية. – نفقات دور الرعايا والسجون وخدمة الدفن. – تجهيز المكاتب والمتاحف. – نفقات الكوارث الطبيعية. (Recueil, 1856, 131)

(Recueil, 1856,132)

في حين نص الفصل الثالث من هذا الأمر على أن جميع التعاملات في الجانب المالي ابتداء من هذا التاريخ ستكون عن طريق أوامر ملكية، ولا يحق لأي شخص مهما كان منصبه تغيير العمل بما يخالف هذا الأمر، حيث نصت المادة 12 على أنه لا يجوز انشاء ضريبة جديدة أو جباية إيرادات أو تعديلها أو حتى الغاؤها إلا بموجب أمر ملكي أو قرارات صادرة إما عن وزير الحربية أو الحاكم العام.

أما الفصل الرابع فقد كان بعنوان: الميزانية العامة للخدمات الاستعمارية: نصت المادة الأولى منه (المادة 58 من هذا الأمر) على أن مشروع الميزانية الذي تم تداوله في مجلس الإدارة، يرفع إلى الوزير المسؤول، قبل الفاتح من أكتوبر من كل سنة، حتى تتم مناقشتها والموافقة عليها قبل 01 أكتوبر الذي يعد تاريخ افتتاح السنة المالية الجديدة، وبعد الموافقة عليها يرسلها الوزير إلى الحاكم العام الذي يناقشها في المجلس ويقسمها بين المقاطعات الثلاث (Recueil, 1856,132) .

كما نص ذات الفصل على أنه في تنظيم نفقات الميزانية سيكون هناك قسم خاص بنفقات إدارة القبائل العربية في الأراضي التي تشرف عليها الإدارة العسكرية كما سيكون هناك جدول ملحق متعلق بطبيعة النفقات والمبالغ المخصصة لكل منها.

أما الفصل الخامس من هذه الأمرية فقد كان بعنوان: الإدارة والتمويل والحسابات والاشراف مع التركيز على قطاع المحاسبة في الجزائر وكيفية تحصيل وجباية أموال الدولة ودور كل موظف من موظفي المحاسبة والجمارك، كما حدد هذا الفصل أيضا الرسوم والغرامات التي تندرج مداخيلها في ميزانية الدولة (Recueil, 1856,133).

وقد نصت المادة 93 المدرجة في هذا الفصل أنه لا يجوز لعمال الجمارك منح خصم أو اعفاء شخص أو جماعة معينة من الرسوم المترتبة والمفروضة إلا بموجب لائحة يعدها وزير الحربية ووزير المالية تحوي أسماء أشخاص يمكن لهم الاستفادة من هذا الأمر.

أما المادة 113(المدرجة في الفصل الخامس) فقد أكدت على أن الاشراف على الإدارة المالية وجميع وكلائها داخل المستعمرة المرتبطة بمداخيل ونفقات خزينة الدولة سيكون من قبل مدير الشؤون المالية الذي تمتد سلطته إلى الاشراف على أمين الصندوق وموظفيه.

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

كما يخضع هؤلاء الوكلاء والمحاسبون في جميع مستويات الإدارة المالية لعمليات التدقيق التي يقوم بها المفتشون الماليون الملحقون بالشؤون المالية في افريقيا، كما يخضعون لمختلف عمليات التدقيق العادية وغير العادية التي يراها وزير المالية ضرورية (Recueil, 1856, 135).

كما تطرقت المواد من 115 الى 136 إلى طرق المحاسبة وأوقات الجباية والموظفين المسؤولين عن هذه العمليات في تسلسل هرمي للمناصب والأحداث، من بداية السنة المالية إلى اغلاقها والتحضير للسنة المالية التالية (Recueil,1856, 136).

أما الفصل السادس فقد جاء بعنوان: أملاك الدولة والأملاك الاستعمارية:

تناول في البداية مجال أملاك الدولة، حيث أنه يشمل جميع المباني والممتلكات التي خصصت للدولة أو ستخصص بموجب نظام تشريعي منتظم (Recueil,1856, 136). في حين أن مجال الاستعمار يشمل جميع الأراضي والمباني والممتلكات والمسطحات المائية والأراضي البور والمستنقعات التي تم تخصيصها لخدمة الاستعمار.

أما الفصل التاسع فجاء بعنوان ترتيبات عامة، حيث نصت مواده على أنه:

- لا يجوز لأي شخص أن يمارس وظيفة مالية في افريقيا أو في المصالح التابعة لها إلا بموجب تكليف صادر عن وزير الحرب.
- كما لا يجوز له العمل في أي وظيفة من الوظائف المتعلقة بخزينة الدولة إلا بتفويض من وزير المالية.

وبناء على هذا فإن جميع وكلاء الخدمة المالية الخاصة يعينون من قبل وزير الحربية، وموظفو خزانة الدولة والخدمات البريدية من قبل وزير المالية، أما الموظفون الفرعيون داخل المستعمرة غير المعارين من الخدمات القارية، فيشرف على تعيينهم أمين الصندوق بناء على اقتراح وزير المالية (Recueil,1856,137).

أما الفصل العاشر والأخير فقد جاء بعنوان: ترتيبات انتقالية، نصت المادة الأولى منه (المادة 166 من الأمرية) على أنه سيصبح العمل بهذا الأمر ساري المفعول ابتداء من 01 جانفي 1840، وأن جميع النصوص والتشريعات المتعلقة بالإدارة المالية في الجزائر بداية من هذا التاريخ تعتبر لاغية بموجبه (Recueil,1856, 138).

وسعيا من الإدارة الاستعمارية الى ضمان استمرار تدفق عائداتها من الأراضي الجزائرية ولجهلها أيضا بالحياة المحلية في المستعمرة عملت في هذه الفترة على استنساخ الأسس والقواعد والآليات المعمول بها في فرنسا فيما تعلق بجباية الضرائب وتطبيقها على الجزائر، فصدر:

2.1. الأمر الملكي المؤرخ في 10 جانفي 1843

والذي نص على أنه ابتداء من 01 مارس 1843 تسري المراسيم والقوانين والأوامر التي تحكم الضرائب ورسوم الدمغة les droit de timbres في فرنسا على الجزائر المستعمرة (Recueil,1856, 233).

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

فقد أكدت مادته الأولى على أنه ابتداء من هذا التاريخ تصبح القوانين والتشريعات التي تحكم الضرائب في فرنسا واجبة التطبيق والتنفيذ في الجزائر، كما نصت المادة الثانية من هذا الأمر على أن التشريعات المنظمة للإدارة المالية في الجزائر في السنوات القادمة ستكون دائما بأوامر ملكية (Recueil,1856, 234).

وتحقيقا لهذا الأمر وتطبيقا لمبدأ أن حقيقة الغزو تجعل بطريقة آلية التشريعات الفرنسية السائدة في الميتروبول قابلة للتطبيق في الجزائر صدر الأمر المؤرخ في 16 ديسمبر 1843 الذي ينظم الرسوم الجمركية والملاحة في الجزائر، والذي جاء في سبعة أقسام و26 مادة:

جاء القسم الأول منه بعنوان: الملاحة، وقد تضمن ما يلي:

– تدفع السفن الأجنبية المحملة بالسلع والبضائع القادمة من أوروبا الى الجزائر 04 فرنك فرنسي عن كل طن واحد من السلع (Recueil,1856, 258).

– القوارب الأجنبية المخصصة لصيد المرجان تحمل رقما تسلسليا مع الإشارة إلى اسم الميناء التابعة له وترخيص يرفق بجواز السفر لصاحب القارب يمنح له من السلطات المعنية في الجزائر برسوم تقدر بـ 100 فرنك، ويكون هذا الترخيص صالح لمدة سنة واحدة على أن يعاد تجديده قبل انتهاء فترة فعاليته، وكل مخالف لهذا الأمر يعاقب بغرامة تصل لـ 50 فرنك فرنسي.

– كما حددت المادة 05 من هذا الأمر الرسوم الجمركية المترتبة على مختلف السفن القادمة من فرنسا للموانئ الجزائرية كما يلي:

حمولة أقل من 10 طن ← 05 فرنك لكل طن.

من 10 إلى 30 طن ← 15 فرنك لكل طن.

أكثر من 30 طن ← 30 فرنك لكل طن.

أما القسم الثاني: فقد جاء بعنوان: الواردات، نصت المادة الأولى منه على أنه بإمكان المستثمرين الفرنسيين ادخال المنتوجات الفرنسية المنتجة داخل المملكة أو المستوردة من الدول الأوروبية إلى المستعمرة باستثناء التي تدعمها الدولة (Recueil,1856, 259)، وستكون هذه السفن والبضائع التي تحملها معفاة من الرسوم الجمركية بعد تقديم مستخلص جمركي يقدم لها عند خروجها من الموانئ الفرنسية يثبت اعفائها منها عند دخولها للجزائر.

كما حددت المادة التاسعة منه الرسوم المفروضة على القماش والألبسة حسب اللون والنوع والتي تمتد من 0.85 إلى 45 فرنك فرنسي حسب جودة ونوعية القماش ولونه كذلك (Recueil,1856, 259). ونصت ذات المادة أيضا على أن المنتجات الأوروبية القادمة الى الجزائر يكون سعر الرسوم عليها هو نفسه الموجود في فرنسا الأم وتخضع لنفس النظام المعمول به فيها.

أما القسم الثالث فقد جاء بعنوان: الصادرات، نصت المادة الأولى منه (المادة 13 من الأمر) على أن البضائع المشحونة إلى الموانئ الفرنسية معفية من الرسوم الجمركية عند دخولها الأراضي الفرنسية.

كما تضمن القسم الرابع الشروط والأسس التي على أساسها سيتم التعامل بين المستعمرة وفرنسا حيث تضمن:

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

- لا يجوز لأي شخص تصدير منتجات المستعمرة الى الموانئ الفرنسية أو الأوروبية إلا عبر موانئ: مدينة الجزائر، وهران، تنس، عنابة، فليبفيل (سكيكدة).

- يمنع منعا مطلقا الاستيراد عن طريق البر ويعاقب كل مخالف لهذا الأمر بغرامة ما بين 100 الى 3000 فرنك والسجن من شهر إلى ستة أشهر (Recueil,1856, 260).

في حين جاء القسم الخامس بعنوان: الملاحة الساحلية الداخلية، نصت المادة 17 على أن البضائع المنتجة داخل المستعمرة يمكن نقلها عبر الموانئ الجزائرية الداخلية من منطقة إلى أخرى في السفن النشطة داخل المستعمرة، على أن تكون هذه الحركة الداخلية معفاة من الرسوم الجمركية.

أما القسم السادس فقد جاء بعنوان: مستودعات الحفظ تعلق أساسا بضرورة انشاء مستودعات لحفظ السلع والبضائع القادمة من أوروبا لضمان تنظيمها وتقسيمها عبر المقاطعات الثلاث، وقد نصت المادة 20 من هذا الأمر على أن المنتوجات المحفوظة في هذه المستودعات ممنوعة من التصدير (Recueil,1856, 260).

في حين جاء القسم السابع من هذا الأمر بعنوان: ترتيبات عامة، نصت المادة 21على أن قرارات الحاكم للجزائر التي يتم عرضها على مجلس الإدارة ويوافق عليها وزير الحرب حول الإجراءات الشكلية المتبعة في تنفيذ هذا الأمر ستكون كافية لضمان التطبيق الأمثل لما جاء فيه.

أما المادة 23 فقد نصت على أن المراسيم والقوانين والأوامر واللوائح التي تحكم هيئة الجمارك في فرنسا الأم نفسها تسري في الجزائر.

وقد ألحق بهذا الأمر أمر آخر في نفس التاريخ، تضمن بالتفصيل المواد التي سيتم استيرادها من فرنسا وكيفية حفظها وتوزيعها داخل المستعمرة (Recueil,1856, 260).

ورغم أن مسألة الضرائب في فرنسا تحظى بأهمية بالغة إذ تعتبر الأعراف الفرنسية دفع الضريبة المترتبة على المواطنين من أسمى واجبات المواطنة، الا انها لا تنظر لها بنفس المعيار في الجزائر المستعمرة، اذ مثلت الضرائب في الجزائر بالنسبة لفرنسا مكسب خاص بخزينة الدولة متجاهلة بذلك الفلسفة الحقيقة للضريبة كونها تعود في شكل خدمات لدافعيها تراعي وزنهم الديموغرافي وتضحياتهم الضريبية، إلا أن الواقع كان عكس ذلك تماما، فقد ركزت الإدارة الاستعمارية على الجباية وأهملت المقابل، ولما كانت لهذه المسألة كل هذه الأهمية فقد أضفت عليها فرنسا صفة قانونية حيث نص:

3.1.الأمر الصادر في 17 جانفي 1845

والذي تكون من أربعة أقسام و24 مادة على أنه:

- لا يمكن انشاء أو تغيير أو الغاء الضرائب والرسوم المفروضة في الجزائر مهما كانت طبيعتها إلا بأوامر ملكية.

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

– تحويل جميع الضرائب الخاصة بالعرب (الزكاة، العشور، الحكور...) الى قيمة نقدية، إلا في المناطق الخاضعة للسلطة العسكرية فإنه يجوز تعويضها ببعض المحاصيل والحبوب وحتى بعض الخضر والفواكه لإمداد الجيش بالمواد الضرورية عندما لا يتمكن بعض الدافعين من توفير المال.

– كذلك ضريبة السنتات الإضافية على الضريبة الخاصة بالعرب لا يمكن فرضها الا بموجب أوامر ملكية تحدد القيمة والفئة التي ستفرض عليها.

– لا يمكن لقادة المقاطعات والجنرالات الذين يقودون الأقسام اقتطاع أو تخصيص جزء من المداخيل لخدمة اداراتهم إلا بعد تقسيم الميزانية العامة (Recueil,1856,319).

أما القسم الثاني من هذا الأمر فقد كان بعنوان: مداخيل ونفقات الخزينة، ونص على أن مداخيل المنتجات المرفقة في الجدول الملحق بهذا الأمر مخصصة لأعمال الطرقات والجسور والأشغال العامة، أما المادة 12 فقد حددت نفقات خزينة المستعمرة فيما يلي:

– **النفقات العسكرية:** تشمل جميع خدمات السلك والخدمات الأخرى المرتبطة بالإدارة العسكرية، بالإضافة إلى الرواتب والتعويضات والمنح والمكافآت ومعاشات التقاعد للذين أنهوا الخدمة، ونفقات الهيئات الأهلية (المكاتب العربية).

– **النفقات المدنية:** العادية وغير العادية، ونقصد بالعادية تلك المرتبطة بالخدمات الدائمة، أما غير العادية فهي متعلقة أساسا بأحداث عرضية كتجهيز المباني وتأثيث الإدارات أو ترميمها وصيانتها وغيرها من الأمور التي لا تتكرر يوميا.

أما القسم الثالث من هذه الأمرية فقد كان بعنوان "**المداخيل والنفقات المحلية والبلدية**":

تضمن هذا القسم الأشكال التي من خلالها يقوم المحاسبون وجباة الضرائب بتحصيل الضرائب والاتاوات وتنظيمها وتسجيلها وتسليمها لأمناء الخزانة، حيث تشكل هذه المداخيل صندوقا مشتركا للخدمات المحلية والبلدية سواء في الأراضي المدنية أو العسكرية، ويحتفظ هذا الصندوق بجزء من هذه المداخيل كمبالغ احتياطية لتلبية بعض الحاجات الطارئة التي تخصص لها أموال ومبالغ عند اعداد الميزانية العامة (Recueil,1856,320) ، وتحقيقا لما جاء في بنود ومواد هذا الأمر صدر أمر آخر متمم له في جانفي 1846: تكون من 07 أقسام و136 مادة، نص على تنظيم الإدارة المالية والميزانية في المقاطعات الجزائرية بناء على تقرير وزير الدولة لشؤون الحرب ووزير المالية.

جاء القسم الأول بعنوان أحكام حول الميزانية العامة والميزانية المحلية والبلدية (Recueil,1856,380)، نصت المواد من 01 الى 05 من هذا القسم على طرق توزيع الميزانية العامة والنفقات الخاصة بكل هيئة، أما المادة السادسة فقد نصت على أن السنة المالية في المستعمرة تبدأ في 01 جانفي من كل سنة وتنتهي في 31 ديسمبر على خلاف ما جاء في الأمر الملكي المؤرخ في 21 أوت 1839 الذي سبق وأن تطرقت إليه في البداية والذي حدد تاريخ 31 أكتوبر نهاية السنة المالية الجارية وافتتاح السنة المالية التالية، كما حددت هذه المادة أنه خلال

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

السنة المالية الجارية لابد من استهلاك واستغلال جميع الأموال والمبالغ المخصصة لها، لأنه في حالة بقاء أو عدم استغلال جزء منها فإنها تعود لخزينة الدولة ولن تستطيع المؤسسات الانتفاع بها، وسيتم الحاقها بالميزانية الخاصة بالسنة المالية القادمة بموجب المادة 10 من هذا الأمر.

كما نصت المادة 12على أنه بعد المواقفة على الميزانية لا يمكن التغيير في الاعتمادات إلا بعد تقديم طلب لوزير الحرب وأخذ موافقته (Recueil,1856,381).

أما القسم الثاني فجاء بعنوان: أحكام خاصة بشأن مداخيل ونفقات الخزينة العامة:

نصت المادة رقم 30 من هذا الأمر على أنه في كل سنة يقوم رؤساء المصالح في المؤسسات الفاعلة في الجزائر بإعداد الكشوف الخاصة بنفقات ومداخيل الخدمات التي يتحملون مسؤوليتها بإرسالها للحاكم العام (Recueil,1856,382).

كما حددت باقي مواد هذا القسم طرق وأشكال تقسيم وتوزيع الاعتمادات المالية الخاصة بمختلف الهيئات المسؤولة في المستعمرة.

أما القسم الثالث فقد جاء بعنوان أحكام خاصة بالخدمات المحلية والبلدية تضمن كيفية تحديد النفقات العادية وغير العادية الخاصة بالخدمات المحلية والبلدية، كما حدد نسبة مساهمة هذه الهيئات في الميزانية العامة وميزانية المقاطعات (Recueil,1856,382)، على أن تتوافق هذه النسبة مع قيمة المداخيل التي تحققها هذه الهيئات.

في حين تضمن القسم الرابع تعليمات عامة حول سير الإدارة المالية داخل المقاطعات الثلاث مما جاء فيه: أنه على قادة المقاطعات وقادة المناطق العسكرية المسؤولين عن الهيئات المالية تقديم تقارير عن وضع الخدمات المالية في اداراتهم لمدير الشؤون المالية والتجارة كل ثلاثة أشهر، وتوجه هذه التقارير بعد الاطلاع عليها لوزير الحرب الذي يحولها بدوره لوزير المالية مع الملاحظات الناتجة عن فحصها ودراستها (Recueil,1856,386).

كما حددت المادتين 69 و70 من هذا الأمر اختصاص مجلس الإدارة في الجانب المالي فيما يلي: "**يستمع المجلس الأعلى للإدارة الى مدير المالية والتجارة في كل الطلبات الخاصة بالاعتمادات والتحويل، ويوافق على المعاملات المالية التي يتفق عليها رؤساء مصالح السلطات المالية في الاعتمادات التي لا تتجاوز قيمتها ثلاثة آلاف فرنك فرنسي كحد أقصى**" (Recueil,1856,386).

أما القسم الخامس فكان بعنوان وكلاء المحاسبة، نصت المادة الأولى منه (المادة 81 من الأمر) على أنه داخل المستعمرة يعهد بتحصيل الأموال الخاصة بخزينة الدولة أو التي تتدرج ضمن الميزانية المحلية والبلدية إلى:

- محصلي رسوم التسجيل والرسوم المفروضة على مستخدمي أملاك الدولة.
- موظفي الجمارك والجباية والموظفين الموضوعين تحت إشرافهم.

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

كما نصت باقي مواد هذا القسم على صلاحيات هؤلاء الموظفين ومسؤولياتهم في الإدارات المالية سواء داخل الأراضي المدنية أو العسكرية (Recueil,1856,387).

في حين تضمن القسم السادس ترتيبات انتقالية وضحت طرق العمل بما جاء في هذا الأمر حيث نص على أنه سيستمر العمل بما ورد في أمرية 21 أوت 1839 الى غاية اغلاق السنة المالية لسنة 1846 وبمجرد افتتاح السنة المالية التالية (1847) سيتم اخضاع جميع الهيئات المالية في الجزائر المستعمرة لمواد الأمر الملكي الحالي (02 جانفي 1846)، (Recueil,1856,393).

كما تضمن القسم السابع من هذا الأمر ترتيبات عامة حوله، حيث نصت المادة الأولى (المادة 134 من الأمر) منه على أنه بالنسبة المواضيع المالية التي لم يتطرق اليها هذا الأمر فإن العمل فيها يكون وفق أحكام الأمر الملكي الصادر في 21 أوت 1839، (Recueil,1856,393).

ولما كانت النفقات الخاصة بالمستعمرة ذات أهمية بالغة بالنسبة للجيش المعسكر في الجزائر فقد عهد لوزارة الحربية بالإشراف على جزء من مداخيل المستعمرة كما نص عليها مرسوم 17 جانفي 1850: الذي وضع رسوم التسجيل وتأجير أملاك الدولة تحت إشراف وزارة الحربية، حيث نصت المادة الثانية منه على: "**تخضع خدمات تسجيل الأراضي والممتلكات وايجار ممتلكات الدولة وكذلك تحصيل الضرائب والمساهمات بمختلف أنواعها في الجزائر الى الاشراف المباشر لوزارة الحربية**" (Recueil,1856,7 05).

2. المؤسسات المالية الفرنسية المستحدثة في الجزائر

1.2. بنك الجزائر

شهدت الجزائر في هذه الفترة ما بين 1840-1850 نشاطا اقتصاديا واسعا للشركات الرأسمالية الأوروبية التي استفادت من الدعم المقدم لها من الحكومة الفرنسية، والتي كان المستثمرون الفرنسيون ينظرون لها على أنها مهدد لوجودهم وخطر على مكانتهم الاقتصادية في المستعمرة بسبب اكتسابها لرأس المال الضروري لسير مشاريعهم ما يجعلهم مجبرين على التعامل معها للحصول على قروض مالية بقيمة فوائد مرتفعة جدا تصل أحيانا الى 30% الأمر الذي جعل الحكومة العامة تفكر في ضرورة انشاء بنك للجزائر لتسهيل حصول الفرنسيين على قروض تمويلية بفوائد تتناسب مع قدراتهم وقيمة قروضهم، وهو ما تم بموجب:

- **قانون 04 أوت 1851**: الذي أنشأ بنك الجزائر في الجزائر المستعمرة، حيث نصت مادته الأولى على أنه: سيتم تأسيس بنك للخصم والتداول والايداع بالجزائر تحت مسمى "**بنك الجزائر**"، وقد حددت المادة الثانية من هذا المرسوم رأس مال هذا البنك بثلاثة ملايين فرنك فرنسي ممثلة ب ستة ألاف سهم بقيمة 500 فرنك للسهم الواحد (Recueil,1856,801).

وكانت سبقت محاولات لإنشاء بنك في الجزائر قبل هذا التاريخ الا أن الأحداث في فرنسا والمستعمرة حالت دون ذلك فقد سمح قانون 19 جويلية 1845 لبنك فرنسا انشاء مكتب فرعي له في الجزائر إلا أن هذا الأمر لم يتحقق إلا سنة 1851 بموجب المرسوم الصادر في 04 أوت من نفس السنة ثم تلاه مرسوم 13 أوت

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

1853 الذي حدد طريقة عمل هذا البنك وأماكن إقامة مكاتب فرعية له في المقاطعات الثلاث، وفي عام 1861 تم رفع رأس مال البنك الى عشرة ملايين فرنك فرنسي ممثلة في عشرين ألف سهم، بقيمة 500 فرنك لكل سهم، ثم تم رفع رأس ماله مرة أخرى سنة 1880 إلى عشرين مليون فرنك ممثلة في 40 ألف سهم (Répertoire général alphabétique, 1891, 507).

وقد كان الهدف الأول والأساسي من بنك الجزائر هو القضاء على الفوائد العالية التي كانت الشركات الرأسمالية الأوروبية تأخذها نتيجة للقروض التي تمنحها للمستوطنين، وكذلك لتسهيل حصول المستثمرين الفرنسيين على المال اللازم لتسيير مشاريعهم عن طريق الائتمان (Pensa, 1902, 280).

كما شهدت عملية تنظيم وتقسيم وتوزيع الميزانية العامة في هذه الفترة عدة تغيرات، فبعد أن تم تزويد العمالات الثلاث بمجالس عامة بموجب أمرية 17 أكتوبر 1858، أصبح اعداد الميزانية وتنظيمها يتم بالتوافق بين والي المقاطعة (الأراضي المدنية) وقائد المنطقة العسكرية، وبعد أن تتم مداولتها ومناقشتها في مجلس العمالة تتم الموافقة عليها وإصدارها بمرسوم امبراطوري (بودلاعة، 2021، 57).

واستمر الوضع على هذا النحو الى غاية سنة 1868 أين تم انشاء البلديات المختلطة بموجب القرار الصادر في 20 ماي 1868، والذي نصت مادته 22 على أنه من صلاحيات اللجنة البلدية التي تترأس هذه البلدية إعداد ومناقشة ميزانية البلدية المختلطة والبلديات الفرعية، وبذلك أصبحت في الجزائر إلى جانب ميزانية المقاطعة ميزانية البلديات (Code de l'Algérie Annoté, 1896, 352).

حيث يتم وضع الميزانية البلدية في البلديات التي تم انشاؤها في الجزائر سواء تعلق الأمر بالبلديات كاملة الصلاحيات أو المختلطة من حيث المبدأ وفقا لنفس القواعد المعمول بها في فرنسا، يتم إعدادها من قبل رئيس البلدية في البلديات كاملة الممارسة والمتصرف الإداري في البلديات المختلطة، وتتم مناقشتها والتصويت عليها من قبل المجلس البلدي (Gérolami, 1912, 27-29).

وتتمثل مصادر دخل الميزانية البلدية في:

- عائدات الضرائب العربية.
- الضرائب الخاصة.
- الخدمات الريفية الخاصة بتأجير لأماكن ركن وسائل النقل وتنظيم الأسواق.
- مداخيل ايجار واستغلال الممتلكات البلدية.
- إيرادات متنوعة (تراخيص الصيد، رسوم وثائق الحالة المدنية، حقوق تنظيم العروض، الاعانة المالية من حكومة المستعمرة).
- فوائد القروض التي تمنحها البلدية للأفراد والشركات (Mussard,2015, 96).

ورغم هذه التغيرات والفصل في اعداد الميزانية داخل المستعمرة بين مختلف الهيئات الإدارية الفاعلة فيها، إلا أن الأمر اقتصر على داخل الجزائر حيث أنه خارجيا ظلت المصالح المالية وخاصة الميزانية مرتبطة بفرنسا،

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

فقد عرفت الفترة ما بين سنتي 1881-1890 الحاق المصالح والإدارات الجزائرية مباشرة بالوزارات الفرنسية، وأصبحت الجزائر بالنسبة للمتروبول مجرد تجمع لثلاث مقاطعات فرنسية، لا تمتلك الشخصية المعنوية ولا ممتلكات خاصة بها ولا ميزانية مستقلة، فقد كان كل وزير من وزراء الدولة الفرنسية يوجه المصالح الجزائرية حسب مجال اختصاص وزراته (بودلاعة ، 2021، 57).

إلا أن هذا الوضع أثار تحفظات الأعيان المسلمين الجزائريين الذين اتخذوا من العرائض الموجهة لصناع القرار الفرنسيين وسيلة للتعبير على مدى الظلم الذين يتعرض له الأهالي المسلمون، ومن هذه العرائض نجد العريضة التي بعث بها أعيان قسنطينة سنة 1889 نددوا فيها بحصاد النظام الاستعماري وأثاروا معاناة الجزائريين الذين يرزحون تحت وطأة نظام الأهالي الرهيب، وطالبو بحلول ديموقراطية لمشكلة تمثيل المسلمين في مؤسسات منتخبة تدافع عن حقوقهم، خاصة في ظل النظام الضريبي الذي يخضع له الأهالي وضريبة السنتات الإضافية على الضرائب المفروضة والخاصة العرب دون سواهم من سكان المستعمرة بالإضافة الى تعسف أعوان الإدارة الاستعمارية ووكلاء المحاسبة المكلفين بجبايتها (مدور، 2017، 91).

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد فقد راسل أعيان قسنطينة أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي بعريضة أخرى سنة 1892 في شكل نداء لهم للفت انتباههم لمدى الظلم الاجتماعي والاقتصادي المسلط على الأهالي المسلمين، وضحوا فيها أنه رغم كونهم يمثلون ضعف عدد السكان الفرنسيين في الجزائر 16 مرة الا أنهم مغيبون تماما عن المشاركة في إدارة بلادهم ولا يتمتعون بأي نوع من الحقوق النيابية والانتخابية وطالبو بضرورة منحهم الوسائل اللازمة للدفاع عن حقوقهم، حيث مما جاء في هذه العريضة: "**لماذا ترفضون منحنا وسائل الدفاع عن مصالحنا بنجاعة داخل المستعمرة والسماح بأن نفوض لديكم في باريس مندوبين من اختيارنا**" (مدور، 2017، 91).

ونتيجة لهذه المساعي وغيرها من العرائض والوفود التي أوصلت موقف الأهالي الجزائريين من السياسة الفرنسية في الجانب المالي إلى الرأي العام الفرنسي وممثليه في البرلمان، قدم السيد هنري برسيون Henri Brisson وزير الداخلية رئيس المجلس في21 أغسطس 1898 ثلاث مشاريع مراسيم إلى رئيس الجمهورية تهدف إلى ضرورة وضع حد للوضع الذي آلت اليه الأوضاع في المستعمرة خاصة فيما تعلق بالأهالي المسلمين .(Chamboredon,1907, 69)

وقد جلب مشروع المرسوم الثاني ابتكارا مهما، إذ من الأسئلة التي أثارت اهتمام نواب المجلس هي الانتهاكات التي راح ضحيتها السكان الأصليون في كثير من الأحيان في الجانب المالي مقارنة بالامتيازات التي يتمتع بها المعمرون سواء من حيث تسلم زمام الإدارة المالية أو في المسائل الضريبية ونتيجة لهذه المناقشات تم أعداد مسودة مرسوم ثانية لمشروع المرسوم الثاني بعنوان: "**الوفود المالية الجزائرية**" délégation financières algérienne، (Chamboredon,1907, 69) وكانت هذه المناقشات والأفكار التي طرحت بمثابة الانطلاقة الأولى لتأسيس المندوبيات المالية.

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

2.2. المندوبيات المالية في الجزائر

والتي يمكن تعريفها على أنها هيئة نيابية محلية تهدف إلى تزويد دافعي الضرائب في الجزائر بالوسائل الضرورية للتعبير المباشر عن أراءهم ومواقفهم وحتى اقتراحاتهم حول جميع المسائل المتعلقة بالضرائب والرسوم والأمور المالية والعمل على خلق أرضية للتعايش السياسي بين السكان الأصليين والفرنسيين داخل المستعمرة (Bouveresse2008, 19).

وبذلك سجلت الجريدة الرسمية في 23 أغسطس 1898 ميلاد آلية إدارية جديدة تشكل جزءا من مجموعة من الإصلاحات التي كان مخططا لها، وقد جاء في حديث الحاكم العام عن ميلاد المندوبيات المالية في الجزائر ما يلي: "**إن الفكر الذي حكم نشوء هذه المؤسسة يختلف عن الفكر الذي بدى مسيطرا حتى الان في التشريع المالي الجزائري، فوفقا للأفكار المعتمدة حتى الآن تم تنظيم الجزائر كجزء لا يتجزأ من إقليم العاصمة métropole واعتبرت مقاطعاتها الثلاث امتدادا لباقي المقاطعات الفرنسية المطلة على البحر الأبيض المتوسط وهنا تم الدمج بين نظام الجزائر وفرنسا وتأسيس كل شيء تقريبا بنفس الأشكال وتنظيمه بنفس المفهوم، لكن طالب الجزائريون في كثير من المناسبات بضرورة مراعاة الهوية الإدارية والمالية للمستعمرة والأخذ بعين الاعتبار الاختلافات والخصائص التي تميزها عن فرنسا**"(Thomas,1899, 01).

وقد قسم المرسوم المنشأ والمنظم لعمل هذه المندوبيات تركيبتها إلى ثلاث وفود (Thomas,1899, 01)، يتشكل الوفد الأول من 24 عضو ينتخبهم المستوطنون بالاقتراع الفردي على أساس ثمانية ممثلين عن كل مقاطعة، أما الوفد الثاني فيتكون أيضا من 24 عضو ينتخبون من قبل دافعي الضرائب من غير المستوطنين المسجلين في سجلات مصالح الضرائب المباشرة أو الضرائب الأخرى، في حين يتكون الوفد الثالث من 21 عضو أهلي مسلم (بودلاعة ، 2021، 57)، ينقسمون بدورهم الى ثلاث مجموعات: تسعة مندوبين يمثلون السكان الأصليين في المناطق المدنية، وستة مندوبين عن السكان الأصليين في مناطق الحكم العسكري، وأخيرا ستة مندوبين عن سكان بلاد القبائل(Thomas,1899, 01).

يتم اجراء انتخاب المندوبيات المالية كل ستة سنوات لتشكيل مجلسها المتشكل من 69 عضو (48 أوروبي+ 21 أهلي مسلم) أي أن الأوروبيين يمثلون بهذا المجلس 700 ألف نسمة في المقابل يمثل الأهالي ما يقارب ستة ملايين نسمة، وهذا يعني أن هذه الهيئة أيضا كرست مبدأ الهيمنة المطلقة للممثلين الأوروبيين على حساب الأهالي المسلمين، رغم أنهم يمثلون الأغلبية الساحقة من سكان المستعمرة (عليوش قربوع، بورغدة، 2024، 416-417).

ورغم المحاولات الإصلاحية التي قام بها الأعضاء المسلمون في هذه المندوبيات من خلال مطالبتهم بضرورة الاهتمام بالفلاح الجزائري وتنشيط حركة التجارة الداخلية ومنح الأهالي قروض فلاحية بفوائد توافق قدرتهم المالية (عليوش قربوع، بورغدة، 2024، 416-417)، إلا أن هذه المؤسسة لم تكن في مستوى تطلعات الجزائريين الذين عانوا من نظام مالي وضريبي استثنائي أوقع الكثير منهم في المديونية بسبب الفوائد العالية التي

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

كان عليهم تسديدها، ما جعل الكثير منهم يلجؤون لبيع أراضيهم أو رهن ممتلكاتهم في مكاتب الرهن العقاري أو حتى تقديم قطعان الماشية مقابل المال.

خاتمة

لذلك يمكننا القول أنه رغم تعدد التشريعات الفرنسية في الجانب المالي وتعدد المواضيع التي عالجتها لوضع نظام مالي مستقر في المستعمرة إلا أنها لم تتمكن من ذلك وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى أن هذه القوانين والهيئات المالية المستحدثة متعلقة أساسا بدولة مستقلة يتمتع مواطنوها على حد سواء بجميع الحقوق المدنية والسياسية التي تمكنهم من المشاركة الفعالة في إدارة بلادهم، أما في الجزائر فوجود السكان الأصليين إلى جانب الفرنسيين والأجانب جعل الإدارة الفرنسية دائما في موقف محرج بين ضرورة خدمة المصلحة الاستعمارية والحفاظ على تقدم الاستعمار، لذلك كانت النتيجة دائما نظام في غاية الشذوذ والاستحالة، فلو قمنا بتقييم وضع الإدارة المالية في الجزائر طيلة الفترة الاستعمارية لن نجد نظام مستقر للإدارة وانما مجموعة من القوانين والتشريعات تستجيب بها الحكومة العامة في كل مرة لحاجات المصلحة الفورية.

قائمة المراجع:

- Gouvernement général de l'Algérié, (1856), **Recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie 1830-1854,** Alger, imprimerie de gouvernement.
- Gouvernement général de l'Algérié, (1896), **Code de l'Algérie Annoté collection Complete de la jurisprudence Algérienne depuis la conquête jusqu'à 1895**, Alger, Librairie Adolphe Jourdan in imprimeur-Libraire de Académie.
- Gouvernement général de l'Algérié, (1891), **Répertoire général alphabétique du droit français**, tome 07, Paris, L. larose et forcel libraires éditeurs.
- Henri Pensa, (1902), **question diplomatiques et colonial**, Paris, larose et forcel libraires éditeurs.
- Jacques Bouveresse, (2008), **un parlement colonial ? Les délégations financières Algérienne 1898-1945**, paris, publications des universités de Rouen et Havre.
- J. Thomas, (1899), **les délégation financiers Algérienne et le droit publique**, pars, librairie Marsco Ainé.
- Mohamed Elhocine Benissad, (1979), **economie du développement de l'Algérie sous – développement et socialisme**, Paris, office economica des publications universitaires.
- مدور خميسة، (2017)، **الجزائريون المسلمون والمواطنة الفرنسية في الجزائر المستعمرة 1865-1962**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة قسنطينة 2.
- Gérolami Jules, (1912), **étude sur l'organisation et la situation financières de communes de l'Algérie, thèse pour le doctorat**, Alger, imprimerie administrative et commercial Victor Beintz.
- Chamboredon Auguste, (1907), **la décentralisation financière en Algérie**, thèse pour la doctorat, université de Lyon, typographique et lithographique, Charlas le grand.
- بودلاعة رياض، (2021)، **السياسة المالية الفرنسية في الجزائر 1830-1962**، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، عدد 07، مجلد 02، ص.ص 53-79.
- عليوش قربوع بشرى، بورغدة رمضان، (2024)، **الأعضاء المسلمون في المندوبيات المالية الجزائرية والمسألة الأهلية من خلال جريدة المرصاد، 1931-1933**، مجلة البحوث التاريخية، مجلد 08، عدد 01، ص.ص 403-435.
- Mussard Christine, (2015), **Réinventer la commune ? Genèse de la commune mixte une structure, administrative dans revue de l'Algérie colonial "historia politique",** N03, 2015, pp 90-115.

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)